

محضر لجنة إعداد شروط وضوابط إستحقاق حافز الإشراف لكادر المهن الطبية

اجتمعت اللجنة المشكلة بموافقة السيد الأستاذ الدكتور/ مدير عام المستشفيات الجامعية بشأن تشكيل لجنة من كل من :-

م	الإسم	الصفة	البيان
١	السيد أ.د/ تامر يوسف محمد	مدير المستشفى الرئيسي	رئيس اللجنة
٢	السيد/ اشرف فتحى سرحان	مدير إدارة الشئون الإدارية	عضواً
٣	السيدة/ جيهان حسن السيد	هيئة التمريض	عضواً
٤	السيد/ احمد محمد ابو العنين شما	مسئول إستحقاقات بشئون العاملين	عضواً

وذلك لوضع الضوابط والقواعد وتوحيد المعاملة بين الفئات المستفيدة من صرف حافز الإشراف بكادر المهن الطبية حيث باشرت اللجنة أعمالها على النحو التالي :-

أولاً:- القواعد الحاكمة لحافز الإشراف :-

- تنص المادة (١٦) من قانون كادر المهن الطبية رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ والمطبق على العاملين بالمستشفيات الجامعية بالقانون رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٥ على الآتى :-
(تمنح مكافأة جهود غير عادية مقابل القيادة والإشراف على العاملين بديوان عام الوزارة والمديريات والإدارات الصحية والمستشفيات التابعة لها وفقاً للجدول رقم (٣)

درجة مدير عام / كبير	الدرجة الأولى	الدرجة الثانية
١٥٠ %	١٠٠ %	١٠٠ %

- وتنص المادة (٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ والصادرة بقرار السيد الدكتور/وزير الصحة رقم (٢٣٦) لسنة ٢٠١٤ على الآتى :-
(تحدد الوظائف الإشرافية لشاغلي المهن الطبية بقرار من وزير الصحة والسكان وذلك بناءً على عرض من الإدارات المعنية بديوان عام الوزارة ، ويشترط لشغل هذه الوظائف أن يصدر بإسنادها قرار من السلطة المختصة يتضمن مسئوليات وواجبات هذه الوظيفة ومدة شغلها وذلك مع عدم الإخلال بإحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية فى الجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام) .
- وحيث لم تضاف القواعد التى قررها المجلس الأعلى للجامعات أى شروط أخرى بخلاف ما سبق .
- وحيث صدر الكتاب الدورى رقم (٨١) لسنة ٢٠١٤ من وزارة المالية محدداً شروط صرف حافز الوظائف الإشرافية على النحو التالي :-

أن تكون المهام الإشرافية لمن يستحقون صرف حافز الإشراف من شاغلي الوظائف التخصصية والفنية (درجة كبير— أولى – ثانية) المخاطبين بأحكام هذا القانون حقيقة على أن يتوافر فيهم ما يلى :-

١. أن تكون الوظيفة الإشرافية مدرجة ببطاقة الوصف الوظيفى لهم .
 ٢. أن يتوافر شرط التفرغ الكامل لعملهم الأسمى ومهامهم الإشرافية .
 ٣. العمل فترات مسائية .
 ٤. صدور قرار من السلطة المختصة بتحديد مسئوليات وواجبات الوظائف الإشرافية المستحقين للصراف
- وحيث صدر قرار مجلس إدارة المستشفيات الجامعية فى الجلسة رقم (٢٠٥) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٣ والمعتمد من السيد أ.د/ رئيس جامعة المنصورة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٥ على تطبيق الكتاب الدورى رقم (٨١) لسنة ٢٠١٤ على العاملين بكادر المهن الطبية بالمستشفيات .
 - وحيث صدر من وزارة الصحة بتاريخ ٢٠١٥/١/١٨ القواعد الحاكمة لصراف حافز الإشراف والقيادة لهيئة التمريض بالوزارة .

إجراءات عمل اللجنة :

- إعتاد اللجنة فى عملها على بطاقات التوصيف الوظيفى للعاملين بالمستشفيات الحالية فى تحديد الوظيفة الإشرافية لحين التعديل الشامل للهيكل التنظيمى للمستشفيات وبطاقات التوصيف .
- إسترشاد اللجنة فى عملها وضع القواعد المنظمه لحافز الإشراف لهيئة التمريض بوزارة الصحة .

محضر لجنة إعداد شروط وضوابط إستحقاق حافز الإشراف لكادر المهن الطبية

توصيات اللجنة : وتوصى اللجنة بإتباع القواعد الآتية لصرف حافز الإشراف لكادر المهن الطبية .

- أن يكون مقدم الطلب من الذين يمارسون عملاً إشرافياً في مواعيد العمل الرسمية وتتطلب طبيعة عمله ممارسة واجبات ومسئوليات وظيفته الإشرافية فترات مسائية .
- أن تكون طبيعة العمل الإشرافي يتضمن متابعة أعمال مجموعة أخرى يلزم وجود مشرف معهم لمتابعة أعمالهم ، ويجوز الموافقة على صرف حافز الإشراف لمدة محددة حسب مقتضيات العمل الإشرافي .

أولاً: الأطباء البشريين والصيدالة وهيئة التمريض وفنيي الأشعة والتحليل وصيانة الأجهزة الطبية

الفئة	عدد نوبتجيات مسائية	عدد السهر	الإجمالي	نسبة حافز الإشراف
درجة ثانية	٣	٢	٥	١٠٠%
درجة أولى	٤	١	٥	١٠٠%
كبير (من غير مديري الإدارات)	٥	-	٥	١٥٠%
مديري ادارة / نواب مدير المستشفى	٥	-	٥	١٥٠%
أو العمل فترة مسائية من ٦-٩ م عشرة أيام في الشهر بإجمالي ٣٠ ساعة عمل				

ثانياً : فنيين التسجيل الطبي والأحصاء والمراقبين الصحيين

الفئة	عدد نوبتجيات مسائية	نسبة حافز الإشراف
درجة ثانية	٦	١٠٠%
درجة أولى	٦	١٠٠%
كبير (من غير مديري الإدارات)	٥	١٥٠%
مديري ادارة	٥	١٥٠%
أو العمل فترة مسائية من ٦-٩ م عشرة أيام في الشهر بإجمالي ٣٠ ساعة عمل		

- تقدم طلبات صرف حافز الإشراف معتمدة من مدير الإدارة/رئيس القسم المختص محدداً بها طبيعة العمل الإشرافي ومبررات التكلفة إلى نفس هذه اللجنة لدراسة كل طلب على حدة على أن يتم الصرف من تاريخ موافقة اللجنة على الطلب بدون أثر رجعي .
- تعد مذكرة منفصلة للعرض على السيد أ.د / مدير عام المستشفيات للبت في أمر من تم تكليفه بعمل إشرافي قبل انعقاد اللجنة .
- تعد جداول أيام فترات الإشراف ويعتمد من السيد أ.د/ مدير المستشفى وتسلم للشئون الإدارية .
- يتم توقيع الحضور والإنصراف لفترات الإشراف عن طريق ساعات البصمه .
- يرفق مع مستند الصرف إفادة من الشئون الإدارية بمراجعة أيام التكلفة وعدد الساعات المكلف بها . ولا يتم الصرف في حالة القيام بالعمل الفعلي أقل من الفترات المحددة لكل فئة بالجدول عالية ويسمح بتقديم راحات بدلاً منها عن كل ٦ ساعات عمل .
- وقد إنتهت اللجنة من أعمالها بعد إثبات ما تقدم على أن يعرض محضر اللجنة على السيد أ.د/ مدير عام المستشفيات الجامعية للتفضل بالنظر .

رئيس اللجنة
مدير المستشفى الرئيسي

أ.د/ تامر يوسف

موافقة مجلس إدارة المستشفيات في الجلسة رقم (٢٠٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٨ والمعتمدة من السيد أ.د/ رئيس الجامعة



محضر لجنة إعداد شروط وضوابط إستحقاق حافز الإشراف لكادر المهن الطبية